

نص رقم إ.ض 2013/3
مذكرة عامة عدد 3 لسنة 2013

الموضوع : شرح أحكام الفصل 42 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013 الخاصة بسحب الخصم من المورد بعنوان الأداء على القيمة المضافة بنسبة 50% على العقارات والأصول التجارية.

تمّ بمقتضى الفصل 42 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013 توسيع مجال تطبيق الخصم من المورد بعنوان الأداء على القيمة المضافة بنسبة 50% ليشمل اقتناء العقارات والأصول التجارية.

وبالتالي وإبتداء من غرة جانفي 2013 فإنّ مجال تطبيق الخصم من المورد بعنوان الأداء على القيمة المضافة بنسبة 50% يشمل الإقتناءات المنجزة من قبل الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية التي يساوي أو يفوق مبلغها 1000 دينار باعتبار كلّ الأداءات بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة من السلع والمعدات والتجهيزات والخدمات وكذلك العقارات والأصول التجارية.

وبالنسبة لإقتناء العقارات والأصول التجارية، يطبق الخصم من المورد بنسبة 50% بعنوان الأداء على القيمة المضافة على كلّ المبالغ المدفوعة إبتداء من غرة جانفي 2013 بعنوان العمليات الخاضعة للأداء على القيمة المضافة.

ويجدر التأكيد على أنّ الخصم لا يطبق على المبالغ المدفوعة في إطار عقود الإيجار المالي وعقود الإجارة وعقود بيع مرابحة وعقود الإستصناع وعقود بيع السلم المبرمة من قبل مؤسسات القرض وذلك طبقا لأحكام الفصل 19 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي